

وان تؤيد من جديد اعتقادها ، الذي اعربت عنه في قرارها ٢١٦٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بأن توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية العنصرية من شأنه ان ييسر تيسيرا كبيرا مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وان يحللي زخما جديدا للجهود المبذولة لحل مشكلة نزع السلاح النووي الملحة العاجلة ،
وان ترى ان العالة الدولية الحاضرة تتطلب بذل جهود جديدة للاسراع بعمل مسألة حظر استعمال الاسلحة النووية ،

١ - تصرب عن اقتناعها بضرورة الاستمرار ، على سبيل الاستعجال ، في بحث مسألة حظر استعمال الاسلحة النووية وعقد اتفاقية دولية مناسبة ؛

٢ - وتحث جميع الدول ، في هذا الصدد ، على القيام ، في ضوء الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٦٥٣ (الدورة ١٦) ، ببحث مسألة حظر استعمال الاسلحة النووية ومشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية المقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١) والاقتراحات الاخرى التي قد تقدم بشأن هذه المسألة ، وعلى اجراء المفاوضات اللازمة بشأن عقد اتفاقية مناسبة اما بواسطة مؤتمر دولي يدعو الى عقده مؤتمر اللجنة الثامنشرية لمفاوضات نزع السلاح ، او بين الدول مباشرة ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام ان يعيل الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والى مؤتمر اللجنة الثامنشرية لمفاوضات نزع السلاح مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية المقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومحاضر جلسات اللجنة الاولى المتعلقة بمناقشة البند ذي العنوان التالي : " عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية " .

الجلسة العامة ١٦٢٣

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢)

بعث مسألة تخصيص قاع البعار والمحيطات وباطن ارضها
الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية
الحالية ، للاغراض السلمية وحدها واستخدام موارد هـما
لمصلحة الانسانية

ان الجمعية العامة ،

(١) انار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند

٩٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6834 .

وقد نأثرت في البند ذى العنوان التالي : " دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية العالية للأغراض السلمية وعددها ، واستخدام موارد هما لمصلحة الانسانية " ،

وان تلاحظ ان التقدم التقني يجعل قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها في متناول الانسان وقابلان للاستغلال للأغراض العلمية والاقتصادية وغيرها ،

وان تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في قاع البحار والمحيطات الذى يشكل الجزء الاكبر من سطح هذا الكوكب ،

وان تدرك كذلك ان مباشرة استكشاف واستخدام قعر البحار والمحيطات وباطن ارضها بمدلولهما المحدد في عنوان البند الخاص بهذه المسألة يجب ان تجرى ، وفق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه لخدمة مصلحة صيانة السلم والامن الدوليين ولتحقيق فوائد الانسانية قاطبة ،

وان تذكر الامم المتحدة والعمل الجارى في قانون البحار بشأن هذه المسألة ،

وان تذكر كذلك اهمية صيانة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، بمدلولهما المحدد في عنوان البند الخاص بهذه المسألة ، من الاعمال والاستخدامات المحتملة الاضرار بالمصالح المشتركة للانسانية ،

وان تود تشجيع زيادة التعاون والتنسيق الدوليين في مواصلة الاستكشاف والاستخدام السلميين لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها بمدلولهما المحدد في عنوان البند الخاص بهذه المسألة ،

وان تشير الى الاعمال القيمة التي جرى او يجرى انجازها ، في المسائل المتصلة بهذا الموضوع ، من قبل الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات الدولية للمداقة الذرية والمؤسسات الحكومية الدولية الاخرى ،

وان تشير كذلك الى ان الامم المتحدة تقوم حالياً باعداد بعض الدراسات تلبية لقرار الجمعية العامة ٢١٧٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١٢ (الدورة ٤٠) المتخذ في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٦ ،

١ - تقرر انشاء لجنة تسمى ' اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية ' وتتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، والاكوادور ، وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، والبيرو ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية التشيكية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسلفادور ، والسنگال ،

وسيلان ، والشيلي ، والبنغال ، وفرنسا ، وكندا ، وكينيا ، وليبيريا ، وليبيا ، ومالطة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، لدراسة نطاق هذه المسألة ونواحيها المختلفة ؛

٢ - وتلتمس من اللجنة الخاصة ان تعد ، بالتعاون مع الأمين العام ، دراسة تقدم الى الجمعية العامة لتأمرها في دورتها الثالثة والعشرين ، وتتضمن مايلي :

(أ) بحثا للنشاطات الماضية والحاضرة المتعلقة بقاع البحار والمعيطات والمباشرة من قبل الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الدولية الاخرى ، وكذلك للاتفاقات الدولية السارية المتصلة بتلك المنطقة ؛

(ب) بياناً بالنواحي العملية والتقنية والاقتصادية والقانونية وغيرها من نواحي هذه المسألة ؛

(ج) اشارة الى الوسائل العملية اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في ميادين استكشاف وحفظ واستخدام قاع البحار والمعيطات وباطن ارضها ، بمذلولهما المعداد في عنوان البند الخاص بهذه المسألة ، ومواردهما ، مع مراعاة الآراء التي ابدتها الدول الاعضاء والاقتراحات التي قدمتها اثناء نظر هذه المسألة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ؛

٣ - وتلتمس من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) انتهاء نص هذا القرار الى حكومات جميع الدول الاعضاء استطلاعاً لآرائها فـي هذا الموضوع ؛

(ب) احوالة معاضد اللجنة الاولى المتعلقة بمناقشة هذه المسألة الى اللجنة الخاصة ؛

(ج) تزويد اللجنة الخاصة بكل المساعدة المناسبة ، بما في ذلك موافاتها بنتائج الدراسات المضطلع بها عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٧٢ (الدورة ٢١) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١٢ (الدورة ٤٠) وبالوثائق المتصلة بهذه المسألة والتي قد تزود بها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية الاخرى ؛

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية الاخرى ، الى التعاون التام مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٣٦

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧